الفصل الثانى

الإسلام والرياضة

أولاً: موقف الإسلام من الرياضات البدنية

لقد كان للإسلام وتعاليمه التى وضحها النبى ﷺ أكبر الأثر فى أن تتبوأ الألعاب الرياضية مكانة كبيرة عبر العصور الإسلامية، فقد ثبت أنه ﷺ مارس أنواعاً مختلفة من الألعاب الرياضية، كما شجع، وحث أصحابه على ممارسة شتى أنواع الرياضات بحيث صار ﷺ المثل الأول والأعظم فى تاريخ الرياضة الإسلامية، ويعتبر الرياضى الأول فى الإسلام، حيث ثبت أنه ﷺ مارس رياضات العدو، والمصارعة، وسباقات الخيل والإبل، والرماية والسباحة، والمبارزة بالسيف والرمح، وغيرها من الرياضات، حتى صارت ممارسة الرياضة من الأمور الهامة فى كل مراحل عمر الإنسان لدرجة أنها احتلت مكانا رفيعاً لدى معظم الناس فى أوقات فراغهم وكانت مصدرا للصحة والنشاط والاستعداد للحروب.

١ - موقف الإسلام من رياضة السباق (العدو):

لم تكن رياضة السباق (العدو) جديدة على الإسلام، فقد ثبت أن النبى ﷺ سابق بنفسه على الأقدام ومارس أصحابه أنواعا من هذا السباق بين يديه، وبتوجيه منه.

فقد روت السيدة عائشة أن النبى ﷺ كان يسابقها مباسطة لها، وتطيبا لنفسها، فقالت: (سابقنى رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثت إذا ارهقنى اللحم - أى سمنت - سابقنى فسبقنى، فقال: هذه بتلك)[1].

وعن ممارسة الصحابة لتلك الرياضة فقد روى (سلمة بن الأكوع) قال: (أردفنى رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة فبينما نحن نسير، وكان معنا رجل من الأنصار لا يسبق فجعل يقول: ألا من مسابق إلى المدينة ؟ وأخذ يعيد ذلك فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريماً، ولا تهاب شريفاً، قال: لا إلا أن يكون رسول الله ﷺ قلت يا رسول الله بأبى وأمى ذرنى أسابقه قال: إن شئت، فذهبت إليه وسابقته وسبقته إلى

المدينة)[٢]، وكان الصحابة رضى الله عنهم يتسابقون على الأقدام والنبى ﷺ يقرهم عليه ويعد معهم، فقد روى أن النبى ﷺ يعجبه عدو أصحابه[٣].

ومن أمثلة مسابقة الصحابة لبعضهم يروى أن عمر بن الخطاب سابق الزبير بن العوام فسبقه الزبير ثم سابقه عمر مرة أخرى فسبقه عمر، وقد حدث فى وقت الراحة فى موقعة اليرموك أن قال: القائد المسلم أبو عبيدة بن الجراح من يسابقنى ؟ فقال له أحد الشباب المشتركين فى الموقعة أنا إن لم تغضب، وعندها فطن القائد المسلم لدور الرياضة فى رفع الروح المعنوية لدى جنوده[٤].

ولقد بلغ من حب النبى ﷺ لرياضة العدو أن شجع وحث أصحابه على كل الوسائل التى تساعد على العدو فقد نصح ﷺ أصحابه بالمشى فى كثير من الحالات فيروى أنه قال: عندما شكى ناس إليه ﷺ فدعى لهم وقال: (عليكم بالنسلان[٥]).

ويمكن القول بأن رياضة العدو لم تكن حكراً على الرجال دون النساء بل أباحه النبى ﷺ للنساء شريطة فصل النساء عن الرجال كما تبين من الحديث الذى رواه الترمذى وأحمد وأبو داود[٦].

أما عن رأى العلماء فى رياضة السباق (العدو) فقد اتفق العلماء على جواز المسابقة على الأقدام بأنه إذا كانت المسابقة بالخيل تدريباً على الفروسية، والشجاعة فإن المسابقة على الأقدام فيها تمرين للبدن على الحركة والخفة والإسراع، والنشاط وهو مطلوب فى الجهاد والحروب[٧].

٢ - موقف الإسلام من المصارعة:

لقد ثبت أن النبى ﷺ مارس بنفسه رياضة المصارعة فمن بين الأشخاص الذين صارعهم وصرعهم كان (ركانه[٨] وأبو الأشدين[٩]) فقد كان ركانة أشد رجال قريش، خلا يوما برسول الله ﷺ فى بعض شعاب مكة فقال رسول الله ﷺ يا ركانة ألا تتقى الله وتقبل ما أدعوك إليه ؟ قال: إنى لو أعلم أن

الذى تقوله حق لاتبعتك، فقال له رسول الله ﷺ: أفرأيت إن صرعتك أتعلم أن ما أقوله حق، قال: نعم، قال: فقم حتى أصارعك، فقام إليه ركانة يصارعه فصرعه رسول الله ﷺ أكثر من مرة[١٠].

ومن الأمثلة التى توضح ممارسة رياضة المصارعة بين يد رسول الله ﷺ ما روى عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن أم سمره مات عنها زوجها، وكانت امرأة جميلة فقدمت المدينة وعندما كانت تخطب كانت تقول: لا أتزوج إلا رجلاً يتكفل لى بنفقة ابنى حتى يبلغ فتزوجها رجلاً من الأنصار وكان من عادة النبى ﷺ أن يعرض غلمان الأنصار فى كل عام فمن بلغ منهم بعثه وذات يوم عند عرض هؤلاء الغلمان عليه ﷺ مر عليه غلام فبعثه فى البعث ثم عرض عليه سمره بعده فرده فقال له سمره يا رسول الله أجزت غلاما ورددتنى ولو صارعنى لصرعته، قال ﷺ: فدونك فصرعته فأجازنى فى البعث[١١] ويمكن القول بأن رياضة المصارعة أصبحت دليلاً على اختبار القوة زمن الرسول ﷺ.

وكذلك فمن الأمثلة التى توضح ممارسة صحابة الرسول ﷺ لرياضة المصارعة ما يروى عن فتى كان بالسوق وتميز هذا الفتى بالقوة وتحدث الناس عن قوته فى وجود عمر بن الخطاب فما كان من عمر إلا أن قال: (أبهذا الفتى تخوفوننى، ليس للخطاب ابنا إن لم أصرعه لأول ما ألقاه) وعندما بدأت بينهم مباراة حامية إلتف حولهما كل من فى السوق، وترك عمر ذلك الفتى يحاوره، ويحتال ليصرعه، وهو لا يزال فى موقف المدافع حتى أحس أن قوى الفتى قد خارت فانقض عليه وركب أكتافه وألقاه أرضاً، ولاتزال هذه الطريقة معمول بها إلى الآن، كما تعد من الطرق الناجحة التى تحقق لصاحبها التغلب على خصمه بعد استنزاف قواه، وبذلك يعود فضل اختراع هذه الطريقة للمسلمين وليس للأوروبيين، فقد كان عمر بن الخطاب مصارعاً قوياً ولكن لم تغن عنه قوته فى مصارعة سيف الله المسلول (خالد بن الوليد) حيث تغلب عليه فى منافسة شديدة أصيب فيها عمر بن الخطاب بكسر فى قدمه[١٢].

وعن رأى الفقهاء والعلماء فى جواز المصارعة فقد اختلفوا بين الجواز والمنع[١٣].

٣ - موقف الإسلام من رياضة سباقات الخيل:

لقد كان للنبى ﷺ موقف واضح تجاه رياضة الخيل وهذا الموقف من جانب رسول الله ﷺ دفع بتلك الرياضة نحو الأمام، فقد كان ﷺ يحب الخيل كثيراً، ويسابق بها ويعطى السابق من الجوائز والهبات الكثير، فيروى عن أنس بن مالك أنه قال: (لم يكن شيئاً أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل)[١٤]، ولقد ورد عن النبى ﷺ أنه قال: (الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) وروى يحيى بن سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يمسح وجه فرسه بردائه فقيل له فى ذلك، فقال: إنى عوتبت فى الخيل[١٥].

وعن مسابقة الرسول ﷺ بالخيل فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: (أجرى النبى ﷺ ما ضمر[١٦] من الخيل من الحفياء[١٧] إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق، وقال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى[١٨]، ويروى أيضاً عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سابق بين الخيل وراهن[١٩]، وأعطى السابق[٢٠]، ويروى عن يعقوب بن زيد ابن طلحة عن أبيه أنه قال: (سابق النبى ﷺ بين الخيل اثنتى عشرة اوقية فسبق فرس أبى بكر رضى الله عنه فأخذ أربعمائة وثمانين درهماً[٢١]، وقد ورد عن أنس بن مالك قال: (قيل له هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال: نعم، والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة، فسبق الناس فبُش ﷺ بذلك وأعجبه) ويروى كذلك عنه أنه سابق بين الخيل وفضل القرح[٢٢] فى الغاية[٢٣] وبذلك يمكن القول بأن النبى ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينها سبقاً وجعل للسابق على سبقه[٢٤] كما أنه سابق بين الخيل على حلل من اليمن فأعطى السابق ثلاث حلل والمصلى حلتين والثالث حلة والرابع ديناراً والخامس درهماً والسادس قصبة وقال ﷺ: بارك الله فيك وفى كلكم وفى السابق والفـكل[٢٥]، ومن الأدلة على أن رسول الله ﷺ سابق

بنفسه وفاز فى السباق ما يروى عن سعادة وسرور النبى عندما فاز فرسه فى السباق، فعن مكحول أن رسول الله أجرى الخيل يوماً فجاء فرس له (أدهم) سابقاً، وأشرف على الناس، فقالوا: الأدهم، وجثى رسول الله على ركبته، ومر به، وقد انتشر ذنبه، وكان معقوداً، فقال رسول الله ﷺ (إنه لبحر)[٢٦] وفى رواية أخرى (إنه لسابق)[٢٧].

أما عن طريقة ممارسة سباقات الخيل زمن رسول الله ﷺ فقد كانت تحدث كالآتى: كان يكلف الرسول علىٍّ بن أبى طالب بتنظيم (السبقة) وهو سباق الخيل، ويختار علىٍّ سراقة بن مالك ليكون مديراً لحلبة السباق والآذن بالبدء، ثم يشرح له كيف يتيح لكل فارس أن يصلح لجامه، وكيف يعد ثلاث تكبيرات لتكون إشارة للبدء، ويكون علياً فى نهاية السباق حيث يخط خطاً لتحديد نهاية السباق، كما يعين حكمين متقابلين زيادة فى الحيطة والحيدة، بحيث يجعل الخط طرفه بين إبهامهما، فإذا مرت الخيل بالرجلين استطاعا تحديد الفائز[٢٨] بدقة فإذا تساوى فارسان قسمت الجائزة مناصفة بينهما، كما نهى عن الصخب والجلبة[٢٩] والألفاظ الجارحة فى السباق[٣٠].

وعن جواز المسابقة بين الخيل فهى جائزة بشرط وجود فرس محايد ضمن خيول السباق، ويسمى هذا الفرس (محللاً) فيروى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: (من أدخل فرساً بين فرسين - يعنى وهو لا يؤمن ان يسبق - فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار)[٣١]

٤ - السباق بين الإبل:

لقد ثبت أن النبى ﷺ كان يسابق بين الإبل، فعن أنس رضى الله عنه قال: (كان للنبى ناقة تسمى العضباء لا تسبق أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابى على قاعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه النبى فقال: (حق على الله أن لا يرتفع شئ من الدنيا إلا وضعه[٣٢]) وبذلك يمكن القول أن المسابقة بين الإبل جائزة لأن فيها تمرين على الفروسية والشجاعة[٣٣].

٥ - موقف الإسلام من رياضة الرماية:

أما عن موقف الإسلام من هذه الرياضة، فقد وردت أحاديث عديدة تحث المسلمين على ممارستها، والتدريب عليها، فعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية على المنبر ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ وقال: «إلا أن القوة الرمى ثلاث مرات»[٣٤]، وعنه ﷺ أنه قال: «ليس من اللهو ثلاثة تأديب الرجل فرسه، وملاعبته امرأته، ورميه لقوسه ونبله»[٣٥]، ويروى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ افتقد رجلاً فقال: أين فلان ؟ فقال قائل: ذهب يلعب فقال رسول الله: «ما لنا واللعب» فقال رجل يا رسول الله ذهب يرمى فقال رسول الله ﷺ «ليس الرمى بلعب الرمى خير ما لهوتم به»[٣٦].

ومن الأحاديث التى توضح تشجيع رسول الله لرياضة الرماية وتشجيعه لأحد الفريقين المتنافسين ما يروى عن يزيد بن أبى عبيد قال: سمعت سلمه ابن الأكوع - رضى الله عنه - يقول: مر النبى ﷺ على نفر ممن أسلم ينتضلون فقال: «ارموا بنى إسماعيل فإن اباكم كان رامياً ارموا وانا مع بنى فلان» فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟» فقالوا: كيف نرمى وأنت معهم ؟ فقال «أرموا وأنا معكم كلكم»[٣٧].

وقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبى عبيدة بن الجراح أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمى فكانوا يختلفون إلى الأغراض[٣٨].

ويروى عن فائدة رياضة الرماية أن للرامى بكل خطوة حسنة، فيروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة»[٣٩]، وكذلك فقد ثبت أنه ﷺ رمى بالقوس، وركب الخيل مسرجة ومعراة، وتقلد بالسيف، وطعن بالرمح، وكان عنده ثلاث قسى، قوس معقبة تدعى الروحاء، وقوس شوحط تسمى البيضاء، وقوس نبع تسمى الصفراء[٤٠].

ويروى عن عقبة بن عامر أنه قال: قال رسول الله: «أن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه، والمحتسب فى عمله الخير، والرامى به»[٤١].

وبذلك يمكن القول أن علم الرمى فرض كفاية، والتعصب فيه سنة لأن الرسول ﷺ حضر نضال أصحابه وأذن فيه، وتعصب لأحد الفريقين فتعتبر الرماية من عظيم الطاعات لا من صنوف اللهو والبطالات، والبروز فى مظاهر الشكر على هذا اللهو المحمود دون غيره، وقد كتب عمر بن عبد العزيز أن الرمى بين الأغراض منذ أول النهار وآخره كعمارة المساجد. وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه: كانت فهمتى فى شيئين فى الرمى، وطلب العلم فكنت أصيب فى الرمى عشرة من عشرة، والعلم فما ترون ؟ وكان الإمام الشافعى يقف لرؤية الرماة، ووقف يوما لرؤية بعض الرماة وحسن له رمية فاعطى راميها ثلاثة دنانير معتذراً بأنه لم يكن معه غيرها، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «أرموا واركبوا وإن ترموا أحب إلىّ من أن تركبوا»[٤٢].

وخلاصة الأمر تعتبر الرماية وسباق الخيل من الرياضات المحببة إلى الرسول والصحابة واقتدى المسلمون بهم فمارسوها بشكل منتظم على مر العصور الإسلامية[٤٣] ووضعوا لها قواعد وقوانين ثابتة.

٦ - موقف الإسلام من رياضة السباحة:

لقد مارس المسلمون رياضة السباحة فى جميع البلاد التى فتحوها، وذلك فى الأنهار، والبحار، والبحيرات أمنا من الغرق عند ركوب البحر، وللترويح وإظهار المقدرة فى بعض الأحيان[٤٤]، ومارس أيضاً رسول الله ﷺ رياضة السباحة وحث أصحابه على ممارستها، فيروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «علموا أبنائكم السباحة...» ويروى أيضاً عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله: «خير لهو المؤمن السباحة» ويروى عن السرى ابن يحيى بن سليمان قال كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يكون الرجل سباحاً رامياً[٤٥].

ومن الأحاديث التى توضح ممارسة رسول الله ممارسة رياضة السباحة أنه ﷺ لما بلغ ست سنين خرجت به أمه إلى أخواله بنى عدى بن النجار فى المدينة تزورهم ومعهم أم أيمن فنزلت به دار النابغة، وأقامت به عندهم شهراً

فكان ﷺ يقول: «هنا نزلت بى أمى وأحسنت العوم فى بئر بنى عدى بن النجار».

وكذلك يروى أنه عندما دخل رسول الله وأصحابه غديراً ما فقال ﷺ: «يسبح كل رجل إلى صاحبه»، فسبح كل رجل منهم إلى صاحبه، حتى بقى النبى وأبو بكر فسبح ﷺ إلى أبى بكر حتى عانقه وقال: «لو كنت متخذاً خليلاً حتى ألقى الله لأتخذت أبا بكر خليلاً ولكنه صاحبى».

وعن جانب اهتمام الصحابة برياضة السباحة يروى عن أبى أمامة بن سهل أنه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبى عبيدة بن الجراح قائلاً علموا غلمانكم العوم، ومن هنا يتضح أن الإسلام حث على ممارسة رياضة السباحة[٤٦] على مر العصور الإسلامية.

٧ - موقف الإسلام من رياضة العلاج (رفع الأثقال):

شجع الإسلام على ممارسة رياضة رفع الأثقال، وورد عن النبى ﷺ أنه مر بقوم يرفعون حجراً ليعرفوا الأشد منهم فلم ينكر ذلك عليهم، وانتهى الفقهاء إلى القول بأن العلاج (رفع الأثقال) عمل مباح كالمصارعة ومسابقة الأقدام[٤٧].

٨ - موقف الإسلام من رياضة المبارزة:

كان موقف الرسول ﷺ تجاه رياضة المبارزة دافعاً لهذه الرياضة بالتقدم إلى الأمام، فجعل المسلمون يمارسون هذه الرياضة بشغف حتى أصبحت رياضة المبارزة نوعاً من أنواع الفروسية مثلها مثل الرمى بالقوس والمطاعنة بالرماح والمداورة بالسيوف[٤٨]، فيروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: (بينما الحبشة يلعبون عند النبى بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال ﷺ «دعهم يا عمر»[٤٩]، ويروى أيضاً عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ وكان يوم عيد يلعب السودان فيه بالحراب فلما سألت النبى ﷺ قال: «تستهوين أن تنظرين ؟» فقلت: نعم، فأقامنى وراءه وهو يقول «دونكم يا بنى أرفده» حتى إذا مللت

قال: حسبك. قلت: نعم. قال: فاذهبى[٥٠] وكذلك فقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد تقلد بالسيف وطعن بالرمح[٥١]، أما عن موقف العلماء من رياضة المبارزة فقد جوزها أبى حنيفة والشافعى ومنعها مالك وأحمد[٥٢].

٩- موقف الإسلام من رياضة الصيد:

لقد أقر الإسلام الصيد فهو فى الواقع متعة، ورياضة، واكتساب سواء أكان عن طريق الآلة كالنبال، والرماح أو عن طريق الجوارح كالكلاب، والصقور، ولم يمنع الإسلام الصيد إلا فى حالتين، حالة الإحرام بالحج أو العمرة لأنه يكون فى مرحلة سلام وأمن لا يقتل ولا يسفك[٥٣] فقال المولى عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٥٤] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٥٥]، أما الحالة الثانية هى حالة الحرم فى مكة لأن الله جعل هذه المنطقة منطقة سلام وأمن لكل كائن حى ينتقل فى أرجائها، أو يطير فى سمائها أو ينبت فى أرضها فهى كما قال النبى ﷺ «لا يصاد صيدها ولا يقطع شجرها...»[٥٦].

وقد أباح الله سبحانه وتعالى الصيد فقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٥٧] وقوله عز وجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٥٨] وعن الأدوات المستخدمة فى رياضة الصيد فقد ذكر الله عز وجل قوله: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[٥٩] وبذلك فقد أجاز الإسلام ممارسة رياضة الصيد بكافة أنواعها كما ذكر عن أدوات الصيد سواء من الكلاب، والصقور، والرماح والسهام وغيرها من الأدوات المستخدمة فى رياضة الصيد[٦٠].

ثانياً: موقف الإسلام من الرياضات الذهنية:

كان للإسلام موقفاً واضحاً تجاه الرياضات الذهنية وأبرز تلك الرياضات الذهنية التى سوف أتعرض لها هى لعبة الشطرنج والنرد.

تعتبر **لعبة الشطرنج** من ألوان اللهو المعروفة، وقد وصف الشطرنج لعمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - فقال: لا بأس بما كان من آلة الحرب، وقال ابن مسعود - رضى الله عنه - القلوب تَمَلُ كما تَمَلُ الأبدان فأطلبوا لها طرائف الحكمه[٦١]، وقد لعب الشطرنج سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وهشام بن عروة، وروى عن سليمان بن يسار قال: كان عمر بن الخطاب يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج فيسلم علينا ولا ينهانا، وقد روى عن الضحاك بن درهم قال: (رأيت الحسين بن على مر بقوم يلعبون الشطرنج فقال: أدفع ذا، وضع ذا) وأيضاً روى ابن شداد قال: رأيت أبا هريرة يدعو غلاماً له فيلاعبه بالشطرنج).

أما عن رأى الفقهاء فى لعبة الشطرنج فينقسم إلى ثلاثة مذاهب:-

١- وهو مذهب الإمام مالك ويفيد أن لعب الشطرنج حرام.

٢- وهو مذهب الإمام أبى حنيفة يفيد أن لعب الشطرنج مكروه.

٣- وهو مذهب الإمام الشافعى ويفيد بأن لعب الشطرنج ليس بحرام.[٦٢]

واشترط فى إباحة الشطرنج عدة شروط ينبغى توافرها:-

١- ألا تؤخر بسببه صلاة عن وقتها. ٢- ألا يخالطه قمار.

٣- أن يحفظ اللاعب لسانه وقت اللعب من الفُحش[٦٣].

وخلاصة الأمر أن الفقهاء اختلفوا فى حكم الشطرنج بين الإباحة والكراهية والتحريم، واحتج المحرمون بأحاديث رددوها عن النبى ﷺ، ولكن نقاد الحديث ردوها وأبطلوها وبينوا أن الشطرنج لم يظهر إلا فى زمن الصحابة،

وعلى ذلك فكل ما ورد فيه من أحاديث باطل، وأباحه بعض الصحابة والتابعون وذكروا أنه لم يرد نص على تحريمه على أن فيه فوق اللهو والتسلية رياضة للذهن وتدريباً للفكر(٦٤).

أما عن **لعبة النرد** فإذا ما اقترنت بقمار فهى حرام اتفاقاً، أما إذا لم تقترن بقمار فحرمها بعض العلماء وقال البعض الآخر تكره ولا تحرم، أما أنصار التحريم فحجتهم ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه» وأيضاً قال ﷺ «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله» وهذان الحديثان صريحان عامان فى كل لاعب قامر أو لم يقامر، وقد روى عن يحيى بن كثير أنه قال: مر رسول الله على قوم يلعبون النرد فقال: «قلوب لاهية، وأيد عاملة، وألسنة لاغية» وقوله أيضاً «مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم ليصلى مثل الذى يتوضأ بقيح ودم الختزير ثم يقوم فيصلى» أى فلا تقبل له صلاة(٦٥).

ومن خلال هذه المقدمة يتبين لنا أن الإسلام قد أباح الرياضة النافعة والمفيدة بأنواعها المذكورة سلفاً وشجع عليها وكان النبى ﷺ مثالاً يقتدى به لعامة المسلمين وخاصتهم.

الهوامش

(١) القرضاوى (الشيخ يوسف)، الحلال والحرام فى الإسلام، الطبعة الثالثة عشر، المكتبة الإسلامية، ١٩٨٤م، ص٢٨٤.

(٢) مسلم (أبى الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى)، صحيح مسلم، شرح محى الدين أبى زكريا يحيى النووى، القاهرة مطبعة حجازى، بدون تاريخ، جـ٢، ص ١٨٢، ١٨٣.

- ابن حنبل (الإمام أحمد) المسند، شرح أحمد محمد شاكر، دار المعارف للطباعة والنشر سنة ١٣٦٥هـ/١٩٤٦م، جـ٤، ص٥٣، ٥٤.

(٣) الفاكهى (زين الدين عبد القادر بن أحمد بن على) مناهج السرور والرشاد فى الرمى، والسباق، والصيد، والجهاد، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٩٤ فروسية تيمور، ورقة ٥١.

(٤) أمين أنور، مكانة التربية البدنية والرياضية فى الفكر التربوى الإسلامى، كتاب غير دورى للدراسات والأبحاث التربوية، نوفمبر ١٩٨٥م، جـ١، ص١١.

(٥) النسلان هو الأسراع فى المشى (راجع النهيشى نور الدين على بن أحمد بن أبى بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، القاهرة، مكتبة القدسى، بدون تاريخ، جـ٥، ص٢٦٧).

(٦) هو الحديث الذى روته أم المؤمنين السيدة عائشة حيث أمر رسول الله أصحابه بالتقدم إلى الأمام عندما تمت المسابقة بينها وبين النبى ﷺ (ابن حجر، فتح البارى، جـ٦، ص٨٥، ٨٦).

(٧) ابن حجر (الإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، راجعه قطب محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، جـ٦، ص٨٥.

- مؤلف مجهول، مخطوط رمى القوس والنشاب وسبب رميه وسبب تعليمه وفيه من الكتاب والسنة، مخطوط غير مؤرخ بدار الكتب المصرية رقم١ فنون حربيه م، ورقة ٣٧.

- اختلف الأئمة فى جواز السباق بعوض فى قولين احدهما لا يجوز وهو مذهب أحمد ومالك ونص عليه الشافعى، والثانى يجوز وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، وإن كان للشافعية فيها وجهان فحجة من منعه هو حديث أبى هريرة (لا يسبق إلا فى خف أو حافز أو نصل) وهذا يتعين حمله على أحد معنيين أما أن يردن نفى السباق أى لا يجوز السباق إلا فى هذه الثلاث فيكون نفياً فى معنى النهى عن السباق فى غيرها إلا فى نفس السباق، وإما أن يردن أنه لا تجوز المسابقة على غيره بعوض فيكون نهيا عن المسابقة بالعوض فى غير الثلاثة (الدمشقى الفروسية المحمدية- مخطوط- ورقة ٨).

(٨) ركانة بن عبد يزيد بن هشام بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القريشى المطلبى (الدمشقى، الفروسية المحمدية، مخطوط، ورقة ٩، ١٠).

(٩) أبو الأشدين كليدة بن أسيد بن خلف الجمحى (الدمشقى، الفروسية المحمدية، مخطوط، ورقة ١٠).

(١٠) ابن هشام (أبى محمد بن عبد الملك بن هشام المعافرى) السيرة النبوية، تحقيق د. محمد فهمى السرجانى، دار التوفيق للطباعة بالأزهر ص٢٥٩، وفى رواية أخرى تشير إلى أن ركانة اسلم وحسن إسلامه بعد هذه الواقعة (القرضاوى، الحلال والحرام، ص٢٨٤).

(١١) الدمشقى، الفروسية المحمدية، مخطوط، ورقة ١٠.

(١٢) أمين الخولى، مكانة التربية البدنية، ص١١.

(١٣) تجوز المصارعة بلا رهن ولا تجوز برهن عند الجمهور كمالك وأحمد والشافعى وجوز بعض أصحابه ممارستها بالرهان، وهو قول أبى حنيفة أما مالك وأحمد

فقد منعها (أبو بكر الخوارزمى، مفيد العلوم ومبيد الهموم، مكتبة الجمهورية العربية، المطبعة اليوسفية، بدون تاريخ، ص١٥٧.

(١٤) ابن رسلان (سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى) قطر السيل فى أمر الخيل، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٩ فروسية تيمور، ورقة ٢٢.

(١٥) جاء فى رواية أخرى أنه قال ﷺ «إن جبريل بات يعاتبنى الليلة فى آداب الخيل» الدمشقى، الفروسية المحمدية، مخطوط، ورقة١٥، ١٦.

(١٦) ضمر: بسكون الضاد المعجمة ومعناها معالجة الخيل عن طريق تقليل علفها ثم تدريبها تدريب شاق حتى يجف عرقها ويخف لحمها وتقوى على الجرى (ابن منظور، لسان العرب، مادة ضمر).

(١٧) الحفياء: بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وما بعدها وهو مكان يقع خارج المدينة (ابن رسلان، قطر السيل، مخطوط، ورقة ٢٣).

(١٨) ابن حجر، فتح البارى، حـ٦، ص٨٤.

(١٩) السيوطى، سنن النسائى، مكتبة النهضة، بدون تاريخ، جـ٦، ص٢٢٥.

(٢٠) ابن حنبل، المسند، جـ٨، ص ٥٦٦.

(٢١) ابن هذيل (على بن عبد الرحمن) حلية الفرسان وشعار الشجعان مخطوط، بدار الكتب المصرية رقم ٧٠ فروسية تيمور، ورقة ٤٥.

(٢٢) القرح: جمع قارح وهو ما دخل من السنة الخامسة من الخيل (ابن منظور، لسان العرب، مادة قرح).

(٢٣) الدمشقى، الفروسية المحمدية، مخطوط، ورقة ٢٥.

(٢٤) الفاكهى، مناهج السرور والرشاد، مخطوط، ورقة ٥٣.

(٢٥) الفكل: الفكل، والفَكُول، والفِكُول: هو الذى يجئ فى آخر الحلبة ويكون آخر الخيل وصولاً إلى خط النهاية (ابن منظور، لسان العرب، مادة فكل، ابن رسلان، قطر السيل مخطوط، ورقة ٢٣).

(٢٦) ابن هذيل، حلية الفرسان، مخطوط، ورقة ٤٥.

(٢٧) البجيرمى (الشيخ البجيرمى الشافعى الأزهرى)، رسالة فى أوصاف الخيل، مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية رقم ١٥ فروسية تيمور.

(٢٨) كان يقال للفائز حاز قصب السبق: وذلك لأنهم كانوا يضعون هذه الجائزة على طرف الغاية، نهاية السباق، التى يتسابقون إليها، وكانت توضع على رأس قصبة من قصب الرماح (أمين الخولى، مكانة التربية، ص٤، ٥).

(٢٩) أمين الخولى، مكانة التربية البدنية، ص١٣.

(٣٠) والجدير بالذكر أن مثل هذه الأمور ما يزال معمول بها فى المسابقات الدولية فى العصر الحديث.

(٣١) أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى) سنن أبى داود، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، القاهرة، المكتبة التجارية، سنة ١٩٥٤م، ١٩٣٥م، جـ٣ - ص٣٠.

- وقد انحسر رأى الفقهاء بين الجواز والمنع، ففى حالة الجواز هو أن يسبق الوالى سبقاً يجعله للسابق ولا يكون له فرس فى الحلبة فمن سبق فهو لهم وكذلك لو أخرج أسباقاً أخذها للسابق والثانى للمصلى والثالث للتالى وهذا جائز، أما حالة المنع فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقاً ومن سبق منهم أخذ سبقه وسبق صاحبه وأمسك الذى له وهذا قمار عند مالك والشافعى (راجع: ابن حجر، فتح البارى، الجزء السادس، ص٨٥؛ السيوطى، سنن النسائى، جـ٦، ص٢٢٦؛ الدمشقى، الفروسية المحمدية، ورقة ١١).

(٣٢) ابن حجر، فتح البارى، جـ٦، ص٨٦.

(٣٣) ابن رسلان، قطر السيل، مخطوط، ورقة ٢٥، ٢٦.

(٣٤) ابن حجر، فتح البارى، جـ٦، ص١٠٧.

(٣٥) السيوطى، سنن النسائى، جـ٦، ص٢٢، ٢٢٣.

(٣٦) المتقى الهندى (علاء الدين على بن حسام الشهير بالمتقى الهندى) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال على هامش أحمد بن حنبل القاهرة، المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٢ه، جـ٢، ص٢٩.

(٣٧) ابن حجر، فتح البارى، جـ٦، ص١٠٧.

(٣٨) أحمد بن حنبل، المسند، جـ٦، ص٣٢٤.

(٣٩) الفاكهى، مناهج السرور والرشاد، مخطوط، ورقة ٥١.

(٤٠) مؤلف مجهول، شرط بغية الرامى، مخطوط.

(٤١) مؤلف مجهول، تعلم رمى القوس، مخطوط، ورقة ٣.

(٤٢) وقد اختلف العلماء حول أيهما أفضل، ركوب الخيل أم الرماية، فذهب أنصار القول القائل بأن ركوب الخيل أفضل من الرماية إلى الاعتماد على أن ركوب الخيل هو أصل الفروسية وأن رسول الله ﷺ قد راهن فى السباق بالخيل وهذا لم يحدث فى الرماية بالإضافة إلى أنه لم يكن شيئاً أحب إليه بعد النساء من الخيل، واعتمد كذلك أصحاب هذا الرأى على شرف الخيل وفضلها مما جعل المولى عز وجل يقسم بها فى القرآن الكريم.

و أما أنصار الرأى الثانى القائل بأن الرمى أفضل من سباق الخيل وركوبها فيعتمدون على أن المولى عز وجل قدم فى القرآن الكريم الرمى على الخيل فقال فى القرآن الكريم: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ (آية ٦٠ من سورة الأنفال) وقد سبق أن فسر النبى ﷺ القوة على أنها الرماية بالإضافة إلى تفضيل النبى لركوب الخيل عن الرماية، وكذلك الوعيد الذى ذكره الرسول عند ترك ممارسة الرمى بعد تعلمه وهذا لم يرد فى ركوب الخيل وسباقاتها (ابن حجر، فتح البارى، جـ٦، ص١٠٨، ١٠٩؛ الفاكهى، مناهج السرور والرشاد، ورقة ٥٣).

(٤٣) السيوطى، سنن النسائى، جـ٦، ص٢٢٣، ٢٢٤.

(٤٤) على توفيق، السباحة، مطبعة عيسى البابى ١٩٨٠م، ص٤٠، ٤١

(٤٥) السيوطى (جلال الدين) الباحة فى السباحة، مخطوط بمكتبة عارف حكمت بجامعة الرياض تحت رقم ١٠٨ مجاميع ورقة ٢.

(٤٦) السيوطى، الباحة فى السباحة، مخطوط ورقة ٤٣، ٤٤؛ محمود محمد محمود

أبو سمرة، أهداف التربية الرياضية فى الدين الإسلامى، رسالة ماچستير، ١٩٧٧، ص١٣٨.

(٤٧) الدمشقى، الفروسية المحمدية، مخطوط، ورقة ١٨٠.

(٤٨) ابن حجر، فتح البارى، جـ٦، ص١٠٩.

(٤٩) ابن حجر، فتح البارى، جـ٦، ص١٠٩، ١١٠.

(٥٠) المصدر نفسه، ص١١٠.

(٥١) مؤلف مجهول، تعلم رمى القوس والنشاب، مخطوط، ورقة٣٧.

(٥٢) المصدر نفسه، ورقة ٣٨.

(٥٣) القرضاوى، الحلال والحرام، ص٢٨٩.

(٥٤) قرآن كريم، سورة المائدة، آية ٩٥.

(٥٥) قرآن كريم، سورة المائدة، آية ٩٦.

(٥٦) القرضاوى، الحلال والحرام، ص٢٩٠.

(٥٧) قرآن كريم، سورة المائدة، آية ٤.

(٥٨) قرآن كريم، سورة المائدة، آية ٩٥.

(٥٩) قرآن كريم، سورة المائدة، آية ٩٤.

(٦٠) ابن حجر، فتح البارى، جـ٥، ص٢٣٩.

(٦١) مؤلف مجهول، كتاب فى الشطرنج مما نقل عن الصولى والعدلى، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم ٧، فروسية تيمور، ص٤.

(٦٢) أبو حجلة (أحمد بن يحيى) نموذج القتال فى نقل العوال فى الشطرنج، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٦٥٣، ورقات ٦، ٧، ٨.

(٦٣) القرضاوى، الحلال والحرام فى الإسلام، ص٢٩.

(٦٤) أبو بكر الخوارزمى، مفيد العلوم، ص١٥٧.

(٦٥) المصدر نفسه.